



الفترة ١٣ / ت ٤٩٣١
التاريخ ٣٤ / ٦ / ١٤٣٤هـ
المرفق ثالث
الموضوع :

تعيم إداري على كافة المحامين

سعادة /
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فقد ورد للوزارة كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم ٥٢٣٧٢ في ١٤٣٤/٥/٦هـ ونصه:
[إشارة إلى توجيه صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية -]
[يرحمه الله - ببرقته السرية رقم م ٦٦٢٧/٥/٦١/٧ م ش في ١٤٢٩/٣/٣٠ هـ المرفق
صورتها المتضمنة التعيم على الوزارة والقطاع الخاص (من خلال وزارة الخدمة المدنية
ومجلس الغرف السعودي) بعدم اعتماد الشهادات العلمية التي يقدمها منسوبيها دون ابتعاث أو
الاستفادة من الألقاب الأكاديمية ما لم تكن الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي.
وحيث توافرت معلومات لدى هذه الوزارة مفادها احتمال حصول عدد من المحامين
والمستشارين القانونيين، على شهادات عليا من بعض الجامعات الوهمية المفرخة للشهادات
وغير المعتمدة عالمياً ومحلياً وغير المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي. واستفادتهم من
الألقاب الأكاديمية لهذه الشهادات في التعريف بهم وتضمين سيرهم الذاتية بهذه المؤهلات
العلمية التي هي بالأساس شهادات وهمية، وفي القائمة المرفقة بعض الأسماء.

ونظراً لما يمكن لظاهرة حصول المستشارين القانونيين والمحامين على شهادات عليا من
جامعات ضعيفة المستوى أكاديمياً من أثر سلبي على التعليم العالي بصفة عامة وعلى السلامة
المهنية لبعض الوظائف الحيوية ومن ذلك المحامين والقانونيين.

ونظراً لعدم إمكانية قيام وزارة التعليم العالي بمفردها بمواجهة هذه الظاهرة وتقليل سلبياتها
على الفرد والمجتمع حيث إن نجاح جهود مكافحة هذه الظاهرة يتطلب تنسيقاً متاماً
ومتواصلاً بين العديد من الجهات. فإن معاليكم قد يشاركوني الرأي في ضرورة تفعيل توجيه
صاحب السمو الملكي وللي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية - يرحمه الله - في
برقية سموه المشار إليها أعلاه بعدم اعتماد الشهادات العلمية التي يقدمها منسوبي الوزارات
والقطاع الخاص دون ابتعاث أو الاستفادة من الألقاب الأكاديمية والمؤهلات العلمية في

مiserere

وزير العدل

[٢٧٧]
ادارة التعليم



القرار رقم ٤٩٣١ / ت / ١٣

التاريخ

المرفق ثالث

الموضوع :

سيرهم الذاتية أو التعريف بهم ما لم تكن الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي لمنع حامليها من التسلل إلى نظامنا التعليمي.

لذا آمل من معاليكم توجيه الجهات المختصة بمنع تراخيص اعتماد المحامين والمستشارين القانونيين بالتأكد من المؤهلات العلمية التي حصلوا بموجبها على هذه التراخيص، وعدم منحهم التراخيص إلا بعد اعتماد المؤهلات العلمية التي حصلوا عليها، وعدم الاستفادة من الألقاب الأكademie للتعريف بهم أو تضمين سيرهم الذاتية بالمؤهلات العلمية والألقاب الأكademie إلا بعد أن تتم معادلة شهاداتهم من قبل هذه الوزارة ممثلة في لجنة معادلة الشهادات الجامعية [١.ه]

لذا نرحب إليكم الإطلاع ومراعاة موجهه. والله يحفظكم.

خالد بن عبد الله العيسى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الله العيسى

التصنيف: تعليم، وكالات

صورة لـ:

= مكتبنا

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف

= فضيلة وكيل الوزارة للحجز والتنفيذ المكلف

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف

= الإدارة العامة للمستشارين

= الإدارة العامة للمحاماة مع صورة من الأساس لإكمال ما يلزم حول الأسماء الواردة في القائمة وإبلاغه للمحامين

= إدارة التعليم مع الأساس

= فروع الوزارة لإبلاغ موجهه لمن يلزم لاعتماده

= مركز الوثائق مع المسودة

القيد رقم (١٦٤٠١٧٧) في ٣٤/٥/١٣ (١٤٣٤ هـ) الفالح